@ 175 @ (^ إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (180) فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا) * * * * الموت) إذا قارب أوان الموت . (^ إن ترك خيرا) أي : مالا وسعة ، والخير في كل القرآن بمعنى المال . .

(^ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) وذلك أن الوصية كانت واجبة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين ، ثم صار منسوخا بآية الميراث . .

قال النبي : ' إن ا تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ' . .

وقال الحسن ، وطاوس ، وقتادة والضحاك ، : إن النسخ في الوالدين دون الأقربين . .

ثم اختلفوا فيمن أوصى بثلث ماله للأجنبي ، فقال بعضهم : ثلث ما أوصى به للأقربين ، وثلثاه للأجنبي . .

وقال بعضهم : ثلثاه للأقربين ، وثلثه للأجنبي . .

وقال بعضهم : كل الثلث للأقربين ، ولا شيء للأجنبي ، والأصح : أنه صار منسوخا في حق الكل ، وبقي الاستحباب في حق الأقربين الذين لا يرثون . .

وقيل : هو في ابتداء الإسلام كان على الندب ، والمندوب في الوصية : بما دون الثلث . .

وحكى عن بعض السلف أنه قال : الخمس معروف ، والربع جهد ، والثلث غاية تنفذها القضاة . .

قوله تعالى : (^ فمن بدله بعد ما سمعه) فإن قال قائل : لم قال : (^ فمن